



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المؤتمر

الدورة التاسعة والثلاثون

روما، 6-13 يونيو/حزيران 2015

استعراض الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
(مشروع قرار)

مقتبس من تقرير الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس (1-5 ديسمبر/كانون الأول 2014)

20- وافق المجلس على تقرير الدورة التاسعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

21- وقام المجلس على وجه الخصوص بما يلي:

(هـ) أُقر مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق واو بهذا التقرير بعنوان "استعراض الأجهزة الدستورية في منظمة الأغذية والزراعة" [أدناه]، وقرر إحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه وأوصى بإدراج هذا القرار، بالإضافة إلى قرار المؤتمر 97/13، في المجلد الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة؛

القرار __/2015

استعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة

إن المؤتمر،

إن يذكر بالقرار رقم 97/13 حول "استعراض الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة" الذي اعتمده المؤتمر في دورته التاسعة والعشرين وحيث أقر المؤتمر بـ "الحاجة المستمرة إلى زيادة كفاءة المنظمة وحوكمتها في وقت تجابه فيه تحديات



يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

mm976

مالية، والحاجة إلى إلغاء الأجهزة الدستورية القديمة، وضمان إرساء ترتيبات عمل مكيفة وفقاً للمهام ومحددة زمنياً، وتتميز بمرونة أكبر لما تبقى منها، وقصر إنشاء أجهزة جديدة على ما يكون ضرورياً تماماً؛

وإن يذكر أيضاً بقيام المؤتمر والمجلس بالنظر في مسائل تخص إلغاء الأجهزة الدستورية وإنشاءها بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، القرار 79/12 الذي اعتمده المؤتمر في دورته العشرين.

وإن يذكر كذلك بالبيدات والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور كما ترد في النصوص الأساسية للمنظمة،

وإن يدرك أنه في حين أحرز تقدم كبير في تنفيذ القرار 97/13، يجب بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق أهدافه،

1- يؤكد من جديد شرعية القرار 97/13 وأهميته، لا سيما الإجراءات التي ترد فيه فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة الدستورية وإلغائها؛

2- يطلب من الأمانة أن تعكف على تحديد الأجهزة الدستورية التي قد يرغب المجلس أو المؤتمر في إلغائها بعدما توقفت عن العمل أو جرى تفويضها للاضطلاع بوظائف يمكن القيام بها من خلال ترتيبات عمل مكيفة وفقاً للمهام ومحددة زمنياً وتتميز بمرونة أكبر حسب ما ينص عليه القرار 97/13؛

3- يطلب من المدير العام أن يواصل البحث عن أساليب لتعزيز الكفاءة من حيث التكاليف بالنسبة إلى الأجهزة الدستورية، ولا سيما فيما يتعلق باجتماعات تلك الأجهزة؛

4- يأنز للمدير العام، حيثما أمكن ذلك، وتبعاً لأي مشاورات قد تكون ضرورية بموجب النظام الداخلي والقرارات ذات الصلة:

(أ) بأن يوصي أعضاء الجهاز الدستوري المنشأ بموجب المادة الرابعة من الدستور بالامتناع عن عقد أي دورة حين يرى، بناء على تقديره، أن اتخاذ قرارات فعالة لن يكون ممكناً بسبب عدم اكتمال النصاب وأن يقرر، في غياب اعتراض من العدد الأدنى من الأعضاء الذين قد يشكلون نصاباً قانونياً، عدم عقد الدورة؛

(ب) بأن ينظر في إمكانية عقد مشاورات مخصصة لمعالجة المسائل التي تقع في إطار ولايات تلك الأجهزة بدلا من الدورات، حسب مقتضى الحال؛

5- يقرر أن يتم إرفاق أي اقتراحات بإنشاء جهاز جديد بموجب المادتين 14 و15 من الدستور بوثيقة تبين بالتفصيل ما يلي:

(أ) الأهداف المزمع تحقيقها من خلال إنشاء الجهاز؛

- (ب) الطريقة التي سينتهجها الجهاز في تنفيذ وظائفه، وأي آثار قد تنجم عن إنشائه على برامج المنظمة الحالية أو المستقبلية؛
- (ج) الآثار المالية المترتبة على إنشاء الجهاز في الفترة المالية الحالية، فضلاً عن توقع الآثار المالية المترتبة على ذلك في الفترات المالية المقبلة؛
- (د) تقييم محدد لما إذا كان يمكن تحقيق أهداف الجهاز الدستوري المقترح من خلال نوع مختلف من ترتيبات العمل مثل تنظيم مشاورات فنية مخصصة أو ترتيبات أخرى تقوم على أساس المهام وتكون محددة زمنياً؛
- (هـ) ما إذا كانت هناك أجهزة دستورية قائمة تغطي المجالات نفسها أو مجالات شبيهة أو مرتبطة بتلك التي سيتناولها الجهاز الدستوري الجديد المقترح.

(اعتمد في.....2015)